الغانم اثناء ترؤسه الجلسة أمس

جانب من الجلسة

### بعد الموافقة عليه بمداولتيه الاولى والثانية والمتعلق بإجراءات الاعلان وطريقة سير الدعوى أمام المحكمة

# مجلس الأمة يقر تعديلات قانون المرافعات

## وزير العدل : قانون المرافعات المدنية والتجارية سيحد من طول وقت الدورة المستندية

## لا يمكن أن اتعهد بالعمل بالقانون خلال ستة اشهر لانه يتطلب منظومة الكترونية كبيرة

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

أحال مجلس الامة في جلسته التكميلية امس مشروع القانون بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980 إلى الحكومة بعد الموافقة عليه بمداولتيه الاولى والثانية والمتعلق بإجراءات الاعلان وطريقة سير الدعوى امام المحكمة.

وافاد تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية ان الهدف من القانون «مواكبة التطور العلمي بإجراءات قضائية تساير التقدم العلمي في ما يتعلق باهم مسالتين في ممارسة حق التقاضي وهما الإعلان وطريقة سير الدعوى أمام المحكمة وذلك باستبدال نصوص جديدة ببعض النصوص القائمة وإضافة مواد مستحدثة اخرى لتحقيق الهدف».

وقالت المذكرة الإيضاحية للقانون إنه بالنظر الى «التقدم الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (فاكس) ووسائل المعلومات عبر الإنترنت بات من الضروري استخدام هذه الوسائل الحديثة في إجراءات التقاضي وفي مقدمتها إجراءات الإعلان للاستفادة من السرعة في إيصال البيانات المطلوبة إلى الجهة المعلن إليها.

ونصت الفقرة قبل الأخيرة في المادة الخامسة على أن يكون للتوقيع الإلكتروني في ما يتعلق بالإعلان الأثر ذاته المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعيت في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني.

اما المادة (221) المستبدلة من القانون الجديد فنصت على انه لا يجوز للمدين أو للقضاة أو اعضاء النيابة العامة أو العاملين في المحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا الى المزايدة بانفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلا.

وأوضحت المذكرة أن النص القائم للمادة (221) اقتصر على منع القضاة الذين نظروا إجراءات التنفيذ على الأموال المحجوز عليها وكذلك منع مأموري التنفيذ والكتبة والمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين من التقدم إلى المزايدة في حالة البيوع التنفيذية سواء بأنفسهم

الوزير الصانع متحدثا عن اقرار قانون المرافعات

### حولنا مجموعة من الموظفين الي التحقيق وكشف جريمة الرشوة يحتاج الي تضافر الجهود

الحالي بإقرار قانون المعاملات الإلكترونية.

واضاف الصانع أن «قانون المعاملات الإلكترونية تبعه إقرار قانون هيئة الاتصالات وسيلحقه عدة قوانين حتى تكتمل منظومة التشريعات الإلكترونية مثل قانون الإعلان الإلكتروني الذي نناقشه وقانون جرائم تقنية المعلومات الذي سيأتي لاحقا».

وذكر أنه «لولا قانون المعاملات الإلكترونية لم يصدر هذا القانون بحلته الحالية وربما ستقدم بعد ذلك عدد من التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية حتى نصل إلى حكومة إلكترونية ذكية تكمل منظومة التشريعات الإلكترونية».

وبين أن قانون المعاملات الإلكترونية أعطى حجية للدليل الإلكتروني امام القضاء متمثلة بالتوقيع والملف الإلكترونيين والأمور والضوابط المتعلقة بسرية المعلومات الإلكترونية مشيرا إلى أن قانون المعاملات يمثل بداية صحيحة لمنظومة التشريعات الإلكترونية.

كما وافق مجلس الامة في جلسته التكميلية امس على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شان الهيئات الرياضية بمداولتيه الاولى والثانية.

ووافق المجلس ايضا على طلب نيابي بإعادة التعديل المقدم على احكام المادة الثالثة من القانون رقم 5 لسنة 2007 الى لجنة الشباب والرياضة البرلمانية والمتعلق بانتخابات الصوت الواحد بالأندية لمزيد من الدراسة وتقديم تقرير تكميلي آخر بشانه.

وتنص المادة (16) من مرسوم الهيئات الرياضية بعد التعديل على «انه مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاولى من المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2007 في شان تنظيم اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ويضم لعضوية الاتحاد بعد إنشائه الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لأحكام نظامه الأساسي».

وقال الشيخ سلمان الحمود في مداخلة له خلال مناقشة القانون انه «بالامس كان لدينا مشروع رائد هو (الكويت تسمع) والذي تاطر عنه الوثيقة الوطنية للشباب وذلك لتسليط الضوء بشكل اكبر على رعاية وتمكين الشباب».

وذكر ان الحكومة احالت الى مجلس الامة مشروعي قانون في شأن فصل قطاع الشباب عن قطاع الرياضة بما يترجم حرص الحكومة وسمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بالشباب ورعايته.

واضاف ان وزارة الدولة لشؤون الشباب تبذل جهودا حثيثة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الرعاية الشبابية مشيرا الى ان هناك حاجة لتطوير الرياضة لذلك اقر مجلس الوزراء خطة لتطوير الرياضة وهي خطة «طموحة» وتم اعداد الاعتمادات المالية اللازمة بالتعاون مع لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية لتشجيع الرياضة في الكويت.

وافاد الحمود بان محور هذه الخطة هو وضع حوافز للاندية الرياضية لرفع قدراتها الادارية والفنية للاهتمام بها كحاضن للشباب.

اجل رئيس امين سر مجلس مجلس الامة عادل الجار الله انعقاد الجلسة لمدة نصف ساعة بسبب عدم اكتمال النصاب

تواجد في القاعة اثناء الرفع :وزير الصحة ،سعدون حماد ،محمد طنا ،عبد الله معيوف ،فيصل الكندري ،صالح عاشور ، يوسف الزلزلة ،احمد

الزلزلة اثناء مداخلته

### القانون لن يغفل الجانب التقليدي لموظف الاعلان وانما وضعنا صورة تدريجية لاستخدامه

### مندوبو الاعلان عليهم ضغوط وهناك اكثر من مائة الف صحيفة دعوى خلال الشهر

### سنرفع طلبا الي ديوان الخدمة بتغيير اسم الوظيفة لان بعضهم يرفضون المسمى

### دشتي : تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أدى الي ظهور بعض الثغرات في تطبيق القوانين

دشتي يرى أن تطور الحياة ادى لظهور ثغرات في القوانين

### الرياضة تحتاج للتصدي بتشريعات لاصلاح الوضع وتعود إلى سابق عهدها

الطريجي متحدثا